A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

MM/LD/WG/20/3
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 16 سبتمبر 2022

الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

الدورة العشرون
جنيف، من 7 إلى 11 نوفمبر 2022

الرفض المؤقت

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

المقدمة

1. ناقش الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليه فيما يلي باسم "الفريق العامل")، في دورته التاسعة عشرة التي عُقدت في جنيف في الفترة من 15 إلى 17 نوفمبر 2021، التحديات العملية التي يواجهها أصحاب التسجيلات فيما يتعلق بالمهل الزمنية وطريقة حسابها عند تلقيهم إخطارات الرفض المؤقت.

2. وعقب المناقشة المذكورة آنفاً، طلب الفريق العامل من المكتب الدولي إعداد وثيقة، لمناقشتها في دورته المقبلة، يقترح فيها التعديلات التي يمكن إدخالها على اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (المُشار إليهما فيما يلي باسم "اللائحة التنفيذية" و"البروتوكول" على الترتيب) لكي تنص على ما يلي:

"1" حد أدنى للمهلة الزمنية الممنوحة لصاحب التسجيل الدولي للرد على إخطار بالرفض المؤقت؛

"2" ووجوب الإشارة بوضوح في ذلك الإخطار إلى تاريخ بداية ونهاية المهلة الزمنية المذكورة؛

"3" وتأخير تنفيذ التعديلات المقترحة لمنح الأطراف المتعاقدة مهلة لإجراء التغييرات التشريعية والإدارية اللازمة.

3. وتقترح هذه الوثيقة تعديلات للائحة التنفيذية تلبي الطلب المذكور أعلاه المُقدَّم من الفريق العامل، فضلاً عن تعديلات تحريرية أخرى.

معلومات أساسية

4. ناقش الفريق العامل حالات الرفض المؤقت في ثلاث دورات سابقة.[1] وناقش، على وجه التحديد، التحديات التي يواجهها أصحاب العلامات التجارية عند تلقيهم إخطارات بالرفض المؤقت في تتبع المهل الزمنية المختلفة للرد عليها وطريقة حساب هذه المهل الزمنية.

5. ومن منطلق اعترافه بهذه التحديات، ناقش الفريق العامل إمكانية النص في اللائحة التنفيذية على مهلة زمنية ثابتة أو حد أدنى للمهلة الزمنية، فضلاً عن مواءمة طريقة حسابها.

6. وخلال الدورة التاسعة عشرة للفريق العامل، أعرب عدد من الوفود عن تأييدهم لوجود حد أدنى للمهلة الزمنية قدره شهران، بدلاً من المهلة الزمنية الثابتة. فالحد الأدنى للمهلة الزمنية البالغ شهران سيكون متوافقاً مع التشريعات المطبقة في معظم الأطراف المتعاقدة، كما يتضح من نتائج دراسة استقصائية أجراها المكتب الدولي وعُرضت على اجتماع المائدة المستديرة للفريق العامل لنظام مدريد في عام 2014.[2] وأشار 85% من المكاتب التي شاركت في تلك الدراسة الاستقصائية إلى أن تشريعاتها تمنح مهلة قدرها شهران أو أكثر للرد على الرفض المؤقت. كما أن الحد الأدنى للمهلة الزمنية من شأنه أن يسمح للمكاتب بمنح مهلة زمنية تزيد على شهرين وفقا لتشريعاتها المعمول بها.

7. ووضع حد أدنى للمهلة الزمنية قدره شهران، يُحسبان من تاريخ إرسال الإخطار من المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل، سيوفر مزيداً من اليقين لجميع مستخدمي نظام مدريد. ولن يوفر ذلك لأصحاب التسجيلات تاريخ انتهاء واضحاً فحسب، بل سيمنحهم أيضاً الوقت الكافي للنظر في أسباب الرفض المؤقت، والحصول على ترجمات، إذا لزم الأمر، وتعيين وكيل في الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة المعنية. ولكن أشارت عدة وفود إلى أن تنفيذ هذا النهج سيكون شديد الصعوبة، وأن نهجها المفضل هو إلزام المكاتب بأن تذكر في الإخطار تاريخ بداية المهلة الزمنية المطبقة وتاريخ انقضائها.

8. وتنص القاعدة 17(2)"7" من اللائحة التنفيذية على أن المهلة الزمنية للرد على الرفض المؤقت ينبغي أن تكون "في حدود المعقول حسب ظروف الحال". وفي حين أن هذه القاعدة تنص على أن المكاتب يُستحسن أن تُبين بوضوح في إخطار الرفض المؤقت تاريخ انقضاء المهلة الزمنية، فإن هذا البيان غير إلزامي. ومع ذلك، أشار عدد من الوفود إلى أن المكاتب لن يكون في استطاعتها تحديد هذين التاريخين إذا كانت التشريعات تنص على أن المهلة الزمنية تبدأ عندما يرسل المكتب الدولي الإخطار إلى صاحب التسجيل أو عندما يتلقى صاحب التسجيل الإخطار.

التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 17 و18 و40 من اللائحة التنفيذية

9. في ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، يقترح المكتب الدولي تعديل القاعدة 17(2)"7" من اللائحة التنفيذية لوضع حد أدنى للمهلة الزمنية قدره شهران. وهذا التعديل المقترح سيُدرِج أيضاً شرط الإشارة في الإخطار إلى تاريخ بداية المهلة المذكورة وتاريخ انقضائها، إذا كانت تبدأ في تاريخ غير تاريخ إرسال الإخطار من المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل أو تاريخ تلقي صاحب التسجيل للإخطار.

10. وتوخياً للوضوح، يقترح المكتب الدولي تقسيم العناصر الواردة في القاعدة 17(2)"7" إلى ثلاث فقرات فرعية جديدة. ويقترح المكتب الدولي أيضاً إدخال تعديلات تبعية على القاعدة 18(1)(د) و(هـ) بشأن المخالفات المتعلقة بالرفض المؤقت.

11. وفي الدورات السابقة للفريق العامل، أوضحت بعض الوفود أنها ستحتاج إلى وقت لتعديل تشريعاتها ونظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الخاصة بها لتنفيذ التعديلات المتعلقة بالمهل الزمنية. ولمنح المكاتب الوقت الكافي لإجراء التعديلات اللازمة، يقترح المكتب الدولي وضع حكم انتقالي في القاعدة 40 ينص على تاريخ لاحق لبدء نفاذ التعديلات المقترحة، في 1 فبراير 2025 مثلاً.

تعديلات أخرى مقترح إدخالها على القاعدتين 17 و18 من اللائحة التنفيذية

12. أعربت مكاتب بعض الأطراف المتعاقدة المُعيَّنة عن أنها لا تستطيع، لأسباب عملية، أن تذكر في إخطارات الرفض المؤقت التلقائي عنوان صاحب التسجيل لأنه قد لا يكون موجوداً لديها في التسجيلات المحلية القديمة. وأعربت مكاتب أخرى عن عدم قدرتها على القيام بذلك بسبب قوانين الخصوصية الصارمة. وبناء على ذلك، يقترح المكتب الدولي تعديل القاعدة 17(2)"5" من اللائحة التنفيذية لمراعاة هاتين الحالتين.

13. وإذا كان إخطار الرفض المؤقت يستند إلى حقوق سابقة أو إلى اعتراض، فقد يكون من المفيد لصاحب التسجيل أن يتلقى معلومات عن وكيل صاحب الحقوق السابقة أو وكيل المُعترِض، إن وجد. ويقترح المكتب الدولي تعديل القاعدة 17(2)"5" و(3) لهذا الغرض.

---

[1] انظر الوثائق MM/LD/WG/17/5 "إخطار الرفض المؤقت - المهلة الزمنية للرد وطرق حسابها"، وMM/LD/WG/18/6 "الرفض المؤقت"، وMM/LD/WG/19/3 "الرفض المؤقت".

[2] انظر الوثيقة المعنونة "معلومات عن حالات الرفض المؤقتة".

14. وتنص القاعدة 18(1)(أ)"3" من اللائحة التنفيذية على أنه، لأغراض المادة 5(2) من البروتوكول، يُفهم تاريخ تدوين التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق، حسب مقتضى الحال، على أنه التاريخ ذاته الذي يرسل فيه المكتب الدولي الإخطار المناسب إلى المكاتب المعنية. وكان هذا الافتراض مطلوباً عندما كان نظام مدريد نظاماً قائماً على معاهدتين. ولم يعد مطلوباً الآن لأن المادة 5(2) من البروتوكول تنص على أن فترة الرفض ذات الصلة تبدأ من تاريخ إرسال المكتب الدولي للإخطار. وبناء على ذلك، يقترح المكتب الدولي تعديل القاعدة 18(1)(أ)"3" من اللائحة التنفيذية بحذف الافتراض المذكور.

15. وتوخياً للوضوح، يُقترح ما يلي:

"1" حذف الإشارة إلى القاعدة 17(2)"7" من القاعدة 18(1)(ج)"4" من اللائحة التنفيذية؛

"2" وتعديل القاعدة 18(1)(د) لكي تتناول على وجه الحصر الإخطارات المخالفة للأصول بسبب عدم كفاية المعلومات التي تُمكّن صاحب التسجيل من ممارسة حق الرد على الرفض المؤقت؛

"3" وإدخال تعديل تبعي صغير على القاعدة 18(1)(ج)"3".

التاريخ المقترح لبدء النفاذ

16. يُقترح أن يبدأ نفاذ التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 17 و18 و40 من اللائحة التنفيذية في 1 نوفمبر 2023.

17. إن الفريق العامل مدعو إلى:

"1" النظر في المقترحات المقدمة في هذه الوثيقة؛

"2" وتوصية جمعية اتحاد مدريد باعتماد التعديلات المقترحة للائحة التنفيذية، كما ترد في مرفق هذه الوثيقة أو بصيغة معدلة، لتدخل حيز النفاذ في 1 نوفمبر 2023.

[يلي ذلك المرفق]

اللائحة التنفيذية لبروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات

النافذة اعتباراً من 1 نوفمبر ~~2022~~2023

[...]

القاعدة 17
الرفض المؤقت

[...]

(2) *[محتويات الإخطار]* يجب أن يتضمن الإخطار برفض مؤقت أو يوضح ما يأتي:

[...]

"5" إذا كانت الأسباب التي يستند إليها الرفض المؤقت تشير إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل يبدو أنه كان في نزاع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي، تاريخ ورقم الإيداع، وتاريخ الأولوية ~~(~~، عند الاقتضاء~~)~~، وتاريخ التسجيل ورقمه ~~(~~، إن وجدا~~)~~، واسم صاحب التسجيل الدولي ~~وعنوانه~~والوكيل، إن وجد، وعنوانهما، إن أمكن، وصورة مستنسخة عن هذه العلامة الأولى، وكذلك قائمة بكل السلع والخدمات أو السلع والخدمات المعنية الواردة في الطلب أو في التسجيل المتعلق بهذه العلامة الأولى، علماً بأنه يجوز تحرير هذه القائمة باللغة التي حرر بها الطلب أو التسجيل المذكور،

[...]

"7" و~~ال~~المهلة ~~المتاحة في حدود المعقول حسب ظروف الحالا~~لزمنية، التي لا تقل عن شهرين، لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال، ~~مع بيان، إن أمكن، بالتاريخ~~

"8" وإذا كانت المهلة الزمنية المُشار إليها في الفقرة (2)"7" تبدأ في تاريخ غير التاريخ الذي ~~تنقضي~~يرسل فيه ~~ال~~المهلة المكتب الدولي نسخة من الإخطار إلى صاحب التسجيل أو التاريخ الذي يتلقى فيه صاحب التسجيل النسخة المذكورة، ~~وكذلك~~ بيان تاريخ بداية المهلة المذكورة وانقضائها،

"9" والسلطة التي ينبغي أن يُقدَّم إليها التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد، ~~مع~~

"10" وبيان الالتزام عند الضرورة بتقديم التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد عن طريق وكيل يكون له عنوان في أراضي الطرف المتعاقد الذي نطق مكتبه بالرفض.

(3) *[متطلبات إضافية بشأن الإخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض]* إذا كان رفض الحماية المؤقت يستند إلى اعتراض، أو إلى اعتراض وأسباب أخرى، فإن الإخطار يجب ألا يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة (2) فحسب، بل يجب أن يبين ذلك أيضاً، فضلاً عن اسم وعنوان المعترض ~~وعنوانه~~والوكيل، إن وجد. وعلى الرغم من أحكام الفقرة (2)"5"، فإن المكتب صاحب الإخطار يجب أن يبلغ أيضاً قائمة السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل، كما يجوز له أن يبلغ القائمة الكاملة للسلع والخدمات الواردة في هذا الطلب السابق أو في هذا التسجيل السابق، علماً بأنه يجوز تحرير هاتين القائمتين باللغة التي حرر بها الطلب السابق أو التسجيل السابق.

[...]

القاعدة 18
إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول

(1) *[بنود عامة]*

(أ) لا يجوز للمكتب الدولي أن يعتبر إخطارا برفض مؤقت بلّغه مكتب طرف متعاقد معين بمثابة إخطار من ذلك القبيل

[...]

"3" أو إذا أرسل في وقت متأخر إلى المكتب الدولي، أي بعد انقضاء المهلة المطبقة بناء على أحكام المادة 5(2)(أ) أو بناء على أحكام المادة 5(2)(ب) أو (ج)"2" من البروتوكول شرط مراعاة أحكام المادة 9(سادسا)(1)(ب) من البروتوكول، والتي تبدأ من تاريخ ~~تدوين التسجيل الدولي أو تدوين التعيين اللاحق للتسجيل الدولي، علماً بأن هذا التاريخ هو التاريخ ذاته الذي أرسل فيه الإخطار~~إرسال المكتب الدولي للإخطار بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق.

(ب) إذا كانت أحكام الفقرة الفرعية (أ) منطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يرسل مع ذلك صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل الدولي، ويبلغ في الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي أرسل الإخطار بالرفض المؤقت أنه لا يعتبر هذا الإخطار كإخطار بالرفض، ويوضح أسباب ذلك.

(ج) إذا لم يكن الإخطار

"1" موقعاً باسم المكتب الذي بلّغه، أو يستوفي الشروط المحددة في القاعدة 2 أو الشرط المطلوب في القاعدة 6(2)،

"2" أو يحتوي عند الاقتضاء على أية بيانات تفصيلية عن العلامة التي يبدو أنها تتنازع مع العلامة التي هي محل التسجيل الدولي (القاعدة 17(2)"5" و(3))،

"3" أو يستوفي شروط القاعدة 17(2)"6"،

~~"4" أو يستوفي شروط القاعدة 17(2)"7"،~~ [حُذفت]

"5" [حُذفت]

"6" أو يحتوي عند الاقتضاء على اسم وعنوان المعترض أو على بيان السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض (القاعدة 17(3))،

وجب على المكتب الدولي أن يدوّن الرفض المؤقت في السجل الدولي بالرغم من ذلك~~، إلا في حال تطبيق الفقرة الفرعية (د)~~. وعليه أن يدعو المكتب الذي بلّغ الرفض المؤقت إلى إرسال إخطار مصحح خلال شهرين من تاريخ الدعوة إلى ذلك، ويرسل إلى صاحب التسجيل الدولي صوراً عن الإخطار المخالف للأصول، وعن الدعوة المرسلة إلى المكتب المعني.

(د) إذا لم يكن الإخطار يستوفي شروط القاعدة 17(2)"7" إلى "10"، لا ~~يدوّن~~يُعتبَر الرفض المؤقت كذلك ولا يُدوَّن في السجل الدولي. ~~ومع ذلك~~وعلى المكتب الدولي أن يبلغ المكتب الذي بلّغ الرفض المؤقت بذلك، وأن يوضح له أسباب ذلك، وأن يرسل إلى صاحب التسجيل صورة عن الإخطار المخالف للأصول. ولكن إذا ~~أُرسل إخطار مصحح خلال المهلة المشار إليها~~أرسل المكتب إخطاراً مصححاً في ~~الفقرة الفرعية (ج)، فإنه يعتبر~~غضون شهرين من التاريخ الذي أبلغ فيه المكتب الدولي هذا المكتب بالإخطار المخالف للأصول، اعتُبر الإخطار المصحح، لأغراض المادة 5 من البروتوكول، كما لو كان قد ~~أرسل إلى المكتب الدولي~~ أُرسل في التاريخ الذي ~~أرسل فيه الإخطار المخالف للأصول. أما إذا لم يصحح الإخطار في هذه المهلة، فإنه لا يعتبر إخطاراً برفض مؤقت. وفي هذه الحالة الأخيرة، على المكتب الدولي أن يبلغ في الوقت ذاته لصاحب التسجيل الدولي وللمكتب الذي أرسل~~ أُرسل فيه الإخطار ~~أنه لا يعتبر هذا الإخطار إخطاراً برفض مؤقت، ويبين أسباب ذلك.~~المخالف للأصول إلى المكتب الدولي.

(هـ) يجب أن تبيَّن في كل إخطار مصحح مهلة جديدة ~~تكون معقولة حسب ظروف الحال~~وفقاً للقاعدة 17(2)"7" إلى "10" لتقديم التماس لإعادة فحص الرفض المؤقت التلقائي أو الرفض المؤقت على أساس اعتراض أو الطعن فيه ولتقديم رد على الاعتراض، حسب الحال، ~~مع بيان بالتاريخ الذي تنقضي فيه المهلة المذكورة إن أمكن،~~ إذا كان القانون المطبق يسمح بذلك.

(و) يجب على المكتب الدولي أن يرسل صورة عن أي إخطار مصحح إلى صاحب التسجيل الدولي.

[...]

القاعدة 40
الدخول حيز التنفيذ؛ أحكام انتقالية

[...]

(8) *[حكم انتقالي يتعلق بالقاعدتين 17(2)"7" إلى "10" و18(1)(هـ)]* يجوز للمكاتب أن تواصل تطبيق القاعدتين 17(2)"7" و18(1)(هـ)، بصيغتهما السارية في 1 نوفمبر 2021، حتى [1 فبراير 2025].

[نهاية المرفق والوثيقة]